منه ذلك وانه يباع واما العرض والديار فلا يباع لذلك ومحل المنع ما لم يرفع الفقير والطلا
يجبر على البيع **ويجوز من ثمنها فالأرض بنتاجها** **يعني** انه يجوز للحاكم ان يبيع
ان يأخذ من ثمنها ما لا يفي بنتاجها او كان يضر به تخفيفا او تشديدا فانه لا يجوز له ان
خذ منه **وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين** اه وكذلك تجب نفقة الو
الدين المعسرين على ولدهما الموسر **والاصل في ذلك** قوله تعالى وبالوالدين احسانا
واجماع الامة وسواء كان هذا الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى صحيحا او مريضا واحدا
او متعددا وسواء كان الابوان صحيحين او زمنين مسلمين او كافرين او مختلفين **وأثبتا**
العدم بلا يمين **يعني** لو طلب الابوان نفقتهما من الولد فقال لهما لا اعلم
منكما نفقة لانكما غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فعليهما ان يثبتا
عدمهما لان العدم الغير المشهور وان اثبات العدم يكون بعدلين او برجل وامرأتين او اكثر
من غير يمين لانهم صرحوا في باب الفلس ان العدم لا يثبت الا بعدلين لانه ليس بمال
ولا يؤول اليه والتردد في الحلف فيشكل قوله بلا يمين لانه يقتضي ان عليهما يمينا في غير
اثبات العدم ومن يمين الاستظهار وليس كذلك لان العدم لا يثبت الا بشاهدين فكان
عليه ان يقول ولا يمين اه والحال انه لا يمين استظهار في خلاف اثبات العدم في
الديون فلا بد من اليمين **وهل الابن اذا طولب بالنفقة محمول على الملاء او العدم**
قولان **يعني** ان الاب اذا طلب نفقته من ولده فادعى الولد انه فقير
فهل يحمل على الملاء حتى يثبت فقره او يحمل الولد على العدم وعلى الاب اثبات ملائه **قولان**
ومحلهما ان لم يكن للولد اخ موسر يشاركه في النفقة على الابوين اما ان كان له اخ موسر
فينبغي على انه محمول على الملاء حتى يثبت العدم لان اخاه يطالبه بالنفقة معه نقله
في ضيح عن ابن العطار ولو اعدم كل من الولدين الغير جرى القولان المذكوران في كلام المؤ
لف **وخادمهما وخادم زوجة الاب** **يعني** ان الولد الموسر كما تلزمه نفقة

ابويه

ت

ابويه المعسرين كذلك يلزمه نفقة خادمهما ويلزمه ايضا نفقة خادم زوجة ابيه وهذا
اللزوم بشرطه المتقدم **وإعفافه** وان كانا غير محتاجين الى الخادم واما خادم البنت فلا يلزم
الاب ولو احتاجت اليها وكذلك خادم الولد **واعفافه بزوجة واحدة** معطوف على نفقة اي
انما يجب اعفافه بزوجة لا باكثر من واحدة **والقائم** اي الاب لا يلزمه قبول الامة
وانما الكلام في العفة بالزوجة الجنس **ولا تتعدد ان كانت امرأتين ام**
على ظاهرها تتعدد مبرورة بسنتات مرفوق والعجب للنفقة وعلى انه مبرور بمثلة من تحت
والتحريم للانفاق المفهوم من نفقة اه ولا يتعدد الانفاق على الولد لزوجات ابيه لانه
امه مع ابيه ام لا **قوله** ان كانتا ذوات واحد ان كانتا اجنبيتين وهذا ان كانت
امه نفقة الاب ولا تعددت النفقة على الابن اشد بالقرابة والاخرى بالزوجية فان كا
ن لا يقدر الا على نفقة امرأتين فالزوجة والقول للاب فيمن ينفق عليها الولد حيث لم تكن
امه اما امه ولو طلب الاب النفقة على من نفقتها اكثر ولا تعينت الام ولو كانتا غنيتين
لان النفقة لهما للزوجية لا للقرابة **وخلاف** هذا لا يعول عليه **لا زوج ام وجد وولد**
ابن **يعني** ان الولد الموسر لا يلزمه ان ينفق على زوج امه المعسر على المشهور ولا
يلزم ولد الابن ان ينفق على جده ولا جدته المعسرين وسواء كانتا من جهة الاب او من جهة
الام وكذلك لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه ولا ولد ابنته لانه ولد الغير **ولا يسقطها**
تزويجها بفقير **يعني** ان نفقة الام لا تسقط عن الولد بسبب تزويجها من رجل
فقير او يفتقر ثم ان افتقر فان وجوده كالعدم وكذلك من التزم نفقة امرأة لا يسقطها
تزويجها بفقير واما ان تزوجها غني فتسقط نفقتها عنه ما لم تقم قرينة على خلاف
ذلك نقله ومثل الام في ذلك ولو قدر الزوج على بعض النفقة تمم الابن او الاب باقيها
ووزعت على الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال تقدم ان نفقة الوالدين
المعسرين واجبة على اولادهما الموسرين واختلف هل توزع تلك النفقة على عدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)